

تعليمات تنظيم وإقامة المعارض التجارية والصناعية داخل منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٠٨

صادرة بموجب الفقرة (م) من المادة (١٥) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
وتعديلاته رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٠

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم وإقامة المعارض التجارية والصناعية داخل منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (١٣٣) لسنة (٢٠٠٨) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة ٢

التعريفات :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

القانون: قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته .

المنطقة: منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

السلطة: سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

المجلس: مجلس المفوضين .

الرئيس: رئيس مجلس المفوضين

المفوض: مفوض شؤون التنمية الاقتصادية والاستثمار .

المديرية: مديرية الاستثمار .

المدير: مدير المديرية .

المعرض: أي نشاط تجاري يهدف إلى عرض منتجات و/أو خدمات محلية أو أجنبية لترويجها وتسويقها أو التعريف بها وذلك لفترة محددة وفي مكان محدد يكون موجهاً إلى عامة المستهلكين أو لفئة محددة منهم .

الشخص: الشركة أو المؤسسة الفردية الحاصلة على الشهادات اللازمة لمزاولة النشاط من السلطة أو الحاصلة على رخصة مهن في المنطقة الجمركية لممارسة نشاط تنظيم وإقامة المعارض .

مقدم الطلب: كل شخص يتقدم بطلب للحصول على موافقة لتنظيم وإقامة معرض داخل المنطقة

منظم المعرض: الجهة التي تم منحها موافقة لتنظيم وإقامة المعرض .

اللجنة: اللجنة المشكلة بموجب المادة (٩) من هذه التعليمات .

المادة ٣

أ . تطبق أحكام هذه التعليمات على جميع المعارض الصناعية والتجارية ذات العلاقة بالمنتجات والخدمات بما في ذلك النشاطات التي تقام تحت تسمية مهرجان أو بازار أو سوق أو أي تسمية أخرى طالما كانت مشمولة بتعريف (المعرض) الوارد في المادة (٢) من هذه التعليمات .

ب. يستثنى من تطبيق أحكام هذه التعليمات المعارض الدائمة (المحلات التجارية) التابعة لشركات أو مؤسسات مرخصة والمعارض والمهرجانات الثقافية والفنية بالإضافة إلى البازارات الخيرية التي تنظمها السفارات .

ج. لا يتم منح أي موافقة من قبل السلطة إلا تحت اسم معرض ما لم يوافق الرئيس على خلاف ذلك .

د. لا يتم منح أي موافقة لإقامة معرض للجهات الرسمية (بما فيها الوزارات) أو النقابات أو الجمعيات إلا إذا كان المعرض المنوي إقامته ضمن اختصاص كل منها ، على أن يتم الالتزام بأحكام هذه التعليمات باستثناء البند (٢) من الفقرة (د) من المادة (٤) منها .

المادة ٤

أ. لا يجوز إقامة أو تنظيم معرض تجاري أو صناعي في المنطقة قبل الحصول على موافقة السلطة .

ب. لا يجوز لأي جهة عامة أو خاصة أخرى غير السلطة منح أي موافقات أو تصاريح على إقامة المعارض داخل المنطقة ، باستثناء الموافقات والتصاريح المتعلقة بالمنتجات والخدمات المعروضة ، كالموافقات الصحية أو الأمنية أو غيرها وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة .

ج. يتم تقديم طلب تنظيم المعرض إلى المديرية التي تقوم بدراسته والتأكد من توافر متطلباته وشروطه وفق أحكام هذه التعليمات ، وترفع توصيتها بخصوصه إلى المفوض ويصدر المفوض قراره بالموافقة على تنظيم المعرض أو رفضه خلال (٢٠) يوم من تاريخ تقديم الطلب المكتمل وفي حال مرور ٢٠ يوم من تاريخ تقديم الطلب دون البت فيه فيعتبر الطلب موافق عليه حكماً .

د. يشترط للحصول على موافقة السلطة على إقامة المعرض ما يلي :

١. تقديم طلب إلى المديرية قبل مدة لا تقل عن (٣٠) يوماً من الموعد المحدد لافتتاح المعرض .

٢. أن يكون مقدم الطلب شخصاً من ضمن غاياته تنظيم وإقامة المعارض .

٣. أن لا تزيد مدة المعرض على (١٤) يوم .

٤. للمدير اشتراط تقديم كفالة بنكية غير مشروطة باسم الرئيس بالإضافة إلى وظيفته بالقيمة التي يقررها المدير تكون صالحة للمدة التي يراها مناسبة وذلك لضمان الوفاء بالتزامات منظم المعارض .

المادة ٥

أ. في حال إلغاء المعرض الذي تم منحه الموافقة من قبل منظم المعارض فيترتب عليه :

١. إعلام السلطة بقرار الإلغاء مرفقاً به المراسلات التي تثبت عدم إمكانية إقامة المعارض .

٢. تزويد السلطة بأي معلومات أو متطلبات إضافية تطلبها السلطة .

ب. تعلم السلطة المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية بطلبات الإقامة والإلغاء للمعارض التي حصلت على الموافقة .

ج. إذا تكرر إلغاء نفس المعرض من قبل منظم المعارض لأكثر من مرة ، فيشترط لمنح الموافقة لإقامة المعارض نفسه أن يقدم منظم المعارض كفالة بنكية غير مشروطة باسم الرئيس بالإضافة إلى وظيفته تكون في حدها الأدنى ضعف قيمة الكفالة المطلوبة في المادة (٤/د/٤) أو حسب ما يراه المدير مناسباً .

د. إذا تكرر إلغاء نفس المعرض لأكثر من ثلاث مرات يمنع منظم المعارض من تنظيم وإقامة هذا المعارض .

المادة ٦

على مقدم الطلب إدراج البيانات وإرفاق الوثائق التالية مع نموذج الطلب المعد مسبقا لدى المديرية :

- أ . اسم الشخص معززا بالوثائق الرسمية التي تبين أن من بين غاياته تنظيم وإقامة المعارض وصورة عن الشهادة الصحية أو رخصة المهن الخاصة به سارية المفعول .
- ب. تاريخ افتتاح المعرض ومدته .
- ج. مكان إقامة المعرض ومساحته ومواصفاته .
- د. الاسم المقترح للمعرض على أن لا يكون مضللا أو يدل على صفة رسمية خلافا للواقع .
- هـ. الغاية من تنظيم المعرض .
- و. قائمة السلع والمنتجات و/أو الخدمات المراد عرضها في المعرض .
- ز. الجهات والأشخاص المشاركين أو المتوقع مشاركتهم في المعرض ، والجمهور المستهدف من تنظيمه وبيان ما إذا كانت الدعوة عامة أم لأشخاص محددين .
- ح. صيغة الإعلان عن المعرض المراد استخدامها في وسائل الإعلام المختلفة على أن تشمل على اسم منظم المعرض ومواعيد استقبال الجمهور والبيانات الضرورية الأخرى .
- ط. صيغة العقد بين منظم المعرض والمشاركين فيه .
- ي. تعهد خطي وفق الصيغة التي تعدها المديرية بالالتزام بأحكام التشريعات ذات العلاقة .
- ك. أي معلومات إضافية تطلبها السلطة .

المادة ٧

على منظم المعرض الالتزام بما يلي :

- أ . عدم استيفاء أي بدل أو مقابل من الجمهور للدخول إلى المعرض إلا بموافقة مسبقة من السلطة ، وفي حال الموافقة يلتزم منظم المعرض بذكر هذا المقابل في صيغة أي إعلان عن المعرض .
- ب. فصل وتخصيص مساحة لكل دولة على حدة إذا كان المعرض مخصصا لمنتجات أو خدمات دول مختلفة .
- ج. عدم السماح بعرض أي منتجات أو خدمات أجنبية إذا كان المعرض مخصصا للمنتجات والخدمات المحلية .
- د. التعاون مع رئيس وأعضاء اللجنة وتقديم كل المعلومات والإمكانات اللازمة لقيامهم بمهامهم بما في ذلك تخصيص مكان خاص في المعرض لاستعمالهم .
- هـ. عدم الإعلان عن المعرض بأي وسيلة كانت قبل الحصول على موافقة السلطة الخطية على إقامة المعرض ، على أن يتم إدراج موافقة السلطة في صيغة أي إعلان عن المعرض .

المادة ٨

تقدم طلبات إقامة المعارض التي تنوي تنظيمها أو إقامتها في المنطقة دول عربية أو أجنبية من خلال سفارتها أو الجهات الرسمية فيها إلى السلطة أو إلى المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية التي بدورها تقوم بالتنسيق مع السلطة بهذا الخصوص ، من خلال وزارة الخارجية قبل مدة لا تقل عن (٦٠) ستين يوما من تاريخ افتتاح المعرض ، مشتملة على الوثائق والمعلومات الكافية عن المعرض وفقا لأحكام هذه التعليمات ، ويشترط للموافقة عليه أن يتم تنظيمه من قبل شخص مرخص له بتنظيم المعارض في المملكة ، باستثناء المعارض التي يتم الاتفاق عليها من خلال محاضر اجتماعات اللجان المشتركة أو الاتفاقيات الثنائية .

المادة ٩

- أ . تشكل لجنة في السلطة لضمان التطبيق الأمثل لهذه التعليمات ودراسة أي أمور أخرى تتعلق بها برئاسة مدير الاستثمار وعضوية كل من :
- ١ . مندوب مديرية صناعة وتجارة العقبة .
 - ٢ . مدير مديرية الرقابة الصحية أو من ينتدبه .
 - ٣ . مدير مديرية جمارك المنطقة أو من ينتدبه .
 - ٤ . مدير مديرية الإيرادات الضرائب والتدقيق أو من ينتدبه .
 - ٥ . مندوب من مديرية الاستثمار .
- ب. يعين رئيس اللجنة أمين سر للجنة من موظفي المديرية .
- ج. ترفع اللجنة تنسبها للرئيس لإصدار القرار المناسب بخصوص أي أمر يتعلق بهذه التعليمات أو تطبيقها .

المادة ١٠

- يحق للرئيس اتخاذ الإجراءات التالية مجتمعة أو منفردة في حال ارتكاب منظم المعرض لأي مخالفة لأحكام هذه التعليمات .
- أ . مصادرة الكفالة المقدمة أو أي جزء منها .
- ب. منع منظم المعرض من تنظيم وإقامة المعارض لمدة أقصاها سنتان وفقا لحجم المخالفة .
- ج. تحويل منظم المعرض إلى المحكمة المختصة في حال كانت المخالفة تشكل جرما يعاقب عليه وفقا للتشريعات المعمول بها .

المادة ١١

- للمجلس إصدار النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات .

المهندس حسني أبو غيدا
رئيس مجلس مفوضي سلطة
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة